

الطباطبائيه

مجلس الوزراء

الامانة العامة

$\Sigma = \{0, 1, 2, 3, 4\}$

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ١٩/٩/٢٠٢٢

الموضوع : عرض وزارة السياحة والمالية دراستين حول اعطاء مساهمات مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية .

المستندات :- قرارا مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١١ (تكليف وزير المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمات مالية للجمعيات ذات النشاطات السياحية) ورقم ٥١ تاريخ ٥/٩/٢٠٢٠ (تأجيل البحث بالموضوع) .

- كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٠/ص١ تاريخ ٥/٦/٢٠٢٠ .
- كتاب وزارة السياحة رقم ٤٤٦٢/١ تاريخ ٧/٦/٢٠٢٠ .

R
Recu le 26 FEV 2001
125.../2003

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،
وقد تبيّن منها أن مجلس الوزراء يقرر رقم ٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٢ كلف وزيري
المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمة مالية للجمعيات ذات
النشاطات السياحية .

وان وزارة المالية بكتابها رقم ١٠٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ رأت ضرورة احاطة هذه العملية بضوابط تؤدي الى تحسين مردودية استعمال الاموال العامة وتحديد النشاطات السياحية التي يمكن دعمها .

وأن وزارة السياحة بكتابها رقم ٢٦٤٤/١ تاریخ ٢٠٢٢/٧/١ وافقت على الضوابط والمعايير التي وضعتها وزارة المالية .

وأن الوزارتين المذكورتين تعرضان الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار
سب شأنه .

شهرية التبانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر ٨٩

رقم القرار ٥

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٩/١٩

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اعتماد الضوابط المقترحة من قبل وزارة المالية
بكتابها رقم ١٠٥٨/ص ١٠٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ وال المتعلقة باعطاء مساهمات للجمعيات ذات
النشاطات السياحية وفقاً لما يلي :

أولاً : الشروط المتعلقة الجمعيات السياحية :

١ - موضوع الجمعيات :

من الضروري ان تبادر وزارة السياحة الى اعداد لائحة مفصلة بالنشاطات
السياحية التي ترى فائدتها عامة من دعمها ، ويمكن ان تشمل هذه النشاطات
الاعمال الحرفية واليدوية وسواها .

بالمقابل يتوجب ان تقوم الجمعيات التي تتولى مثل هذه النشاطات وترغب
بالحصول على مساهمة من الدولة ، بالحصول على التراخيص الازمة من وزارة
الداخلية والبلديات بناء على النشاطات المحددة بموجب اللوائح التي اصدرتها
وزارة السياحة .

٢ - عدم توخي الربح :

يجب ان تؤسس الجمعيات وتدار بهدف تحقيق الاهداف التي انشئت من أجلها
وليس لتوخي الربح .

وان اي مخالفة لهذا المبدأ ، عن طريق استعمال الجمعية كقطاء لمنفعة خاصة
لمؤسسها او لاي من اقربائهم ، تعرض الجمعية ومسؤوليتها للملحقة الادارية
والقانونية بما فيها استرجاع الاموال اليابمة المدفوعة لها .

٣ - برنامجه الجمعية السنوي :

يتوجب على كل جمعية اعداد برنامجه سنوي بالنشاطات التي تنوي القيام بها ، وان
تعد موازنة للنشاطات المذكورة تبيّن مصادر تمويلها وكلفة كل نشاط منها .

٤

جمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٨٩
رقم القرار : ٥١
تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٩/١٩

٤ - سقف مساهمة الدولة :

يجب ان لا تتجاوز نسبة التمويل المطلوبة من وزارة السياحة ثلث الموازنة السنوية للجمعية ، وان تبرز الجمعية اثباتاً بأنها قامت بتأمين الثلثين الباقيين من الموازنة عند تقديمها طلب مساهمة الدولة ، وهو شرط مسبق للموافقة على تخصيص هذه المساهمة .

٥ - الرقابة على الجمعيات :

يتوجب ان تقوم وزارة السياحة بمراقبة نشاط الجمعيات السياحية المستفيدة من مساهمات الدولة ، كذلك يتوجب على الجمعيات المذكورة ان تقوم بتعيين مراقب داخلي مصنف لدى وزارة المالية ليقوم او لا بمراقبة اعداد الموازنة السنوية وتوقيعها قبل تقديم طلب مساهمة الدولة ، ومن ثم يقوم بمراقبة كيفية صرف الاموال التي قد تحصل عليها الجمعية من وزارة السياحة .

يتوجب على كل جمعية ترغب في الاستفادة تقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها واعمالها وكيفية تنفيذ موازنتها السنوية ، كذلك يتوجب على المراقب الداخلي اعداد تقرير سنوي حول نشاطات الجمعية ومدى تقييدها بشروط الحصول على المساعدات المالية من وزارة السياحة وصرفها ، يرفعه الى وزيري السياحة والمالية .

٦ - تقديم طلبات المساهمة :

يتوجب على كل جمعية سياحية ترغب في الحصول على مساهمة من الدولة ان تتقدم بطلب تبيان فيه برنامجهما وموازنتها السنوية المؤشر عليها من قبل المراقب الداخلي متعددة بمحض الطلب التقييد بجميع الشروط التي تضعها وزارتا السياحة والمالية حول طريقة صرف مساهمات الدولة ومراقبة هذا الاتفاق .

يتوجب ان تعلم المؤسسة والمسؤولين فيها انهم سيعرضون للمساءلة عن اي خلل او تلاعب في طريقة استعمال الاموال العامة بما فيها حق استرداد الاموال في حالة عدم تنفيذ البرنامج او صرف الاموال في غير الوجهة التي تم تقديم الطلب بشأنها ، كما يعلق اي طلب جديد للحصول على أية مساهمات سنوية جديدة لحين

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الإمامة العامة

رقم المحضر : ٦٩
رقم القرار : ٥ /
تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٩/١٩

استكمال جميع الاجراءات الرقابية التي تفرضها وزارة السياحة والمالية حول المساهمات المقدمة ومنها تقديم التقارير الإدارية وتقارير المراقب الداخلي السنوية .


٧ - موازنة الجمعيات في موازنة وزارة السياحة :
يجب ان تلحظ موازنة وزارة السياحة تنسيقاً خاصاً لمساهمات التي تقدم الى الجمعيات السياحية .

ثانياً : بالنسبة لسائر الجمعيات :

يمكن اعتماد الشروط المبينة أعلاه بالنسبة لسائر المساعدات والمساهمات التي تخصص في الموازنة العامة لتشجيع النشاطات : البيئية ، الثقافية ، الزراعية ، الصحية ، الرياضية والكشفية ، وكذلك على الهيئات الاهلية التي تتعاقد مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي



يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة السياحة
- وزارة المالية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٠٠٢/٩/٢١